



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

سألنا فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد (مفتي دار الإفتاء السعودية) عن: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟
أجاب فضيلة الشيخ (مفتي دار الإفتاء السعودية) عن: يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بشرط أن لا تكون منسوجة من الكتان أو القطن، وأن لا تكون فضفاضة، وأن لا تكون مقلدة للرجال، وأن لا تكون مقلدة للملابس التي لا تميز بين الجنسين؟
سألنا فضيلة الشيخ (مفتي دار الإفتاء السعودية) عن: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟
أجاب فضيلة الشيخ (مفتي دار الإفتاء السعودية) عن: يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بشرط أن لا تكون منسوجة من الكتان أو القطن، وأن لا تكون فضفاضة، وأن لا تكون مقلدة للرجال، وأن لا تكون مقلدة للملابس التي لا تميز بين الجنسين.
[صحيح] [رواه مسلم]

سألنا فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد (مفتي دار الإفتاء السعودية) عن: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟
أجاب فضيلة الشيخ (مفتي دار الإفتاء السعودية) عن: يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بشرط أن لا تكون منسوجة من الكتان أو القطن، وأن لا تكون فضفاضة، وأن لا تكون مقلدة للرجال، وأن لا تكون مقلدة للملابس التي لا تميز بين الجنسين؟
سألنا فضيلة الشيخ (مفتي دار الإفتاء السعودية) عن: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟
أجاب فضيلة الشيخ (مفتي دار الإفتاء السعودية) عن: يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بشرط أن لا تكون منسوجة من الكتان أو القطن، وأن لا تكون فضفاضة، وأن لا تكون مقلدة للرجال، وأن لا تكون مقلدة للملابس التي لا تميز بين الجنسين.
'صحيح' [رواه مسلم].

<https://sunnah.global/hadeeth/si/show/3762>

